

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



Facsimile: +39(06)5705 4593 Codex@fao.org JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email:

البند 5 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

الدورة الثالثة والخمسون، مقر منظمة الصحة العالمية، جنيف، 4-6/2/2004

المسائل الناشئة عن لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهمات

ألف- المسائل الناشئة عن اجتماعات اللجان المعقودة منذ الدورة السادسة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي

1 - اللجنة المعنية بالمبادئ العامة¹

نظرت الدورة التاسعة عشرة (غير العادية) للجنة المعنية بالمبادئ العامة في اقتراحات عديدة لتعديل دليل الإجراءات، كمتابعة لقرارات الدورة السادسة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي المتعلقة بالتقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأنشطة الأخرى للمنظمتين بشأن مواصفات الأغذية.

ووافقت اللجنة على اعتماد الدورة السابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي للتعديلات التالية على دليل الإجراءات²:

- التعديلات المقترحة على المادة الرابعة "اللجنة التنفيذية" والمادة السابعة "الميزانية والنفقات" لإضافة وظائف اللجنة التنفيذية الجديدة إلى اللائحة الداخلية؛
- التعديلات المقترحة على إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بالاستعراض التقييمي للمواصفات والنصوص ذات الصلة؛

¹ الدورة التاسعة عشرة (غير العادية)، 17 - 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، ALINORM 04/27/33.

² ALINORM 04/27/33، المرفقات 2 إلى 7.

- مشروع معايير تعيين الرؤساء؛
- مشروع الخطوط التوجيهية للحكومات التي تستضيف لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية المختصة؛
- مشروع الخطوط التوجيهية لسير اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية المختصة؛
- مشروع الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية المختصة.

وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمراقبين، وافقت اللجنة على إيلاء مزيد من الدراسة للفقرة الخامسة من المادة الثامنة، وعلى استعراض المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي خلال دورتها العشرين (العادية)، ووضع المراقبين لدى اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والعشرين (غير العادية).

2 - لجنة الدستور المعنية بالتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات³

التتبع/تتبع المنتجات

اتفقت اللجنة على الاستمرار في مناقشة مسألة التتبع/تتبع المنتجات في إطار التفتيش على الأغذية ونظم اعتماد الشهادات خلال اجتماعها المقبل. كما اتفق على أن تحضّر الأمانة الأسترالية وثيقة تتضمن مجموعة أولية من "مبادئ التتبع/تتبع المنتجات" وتستند إلى النقاش الذي دار خلال العامين الماضيين ضمن لجان التنسيق الإقليمية. وستوزع هذه الوثيقة ضمن رسالة دورية على جميع البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية التي تتمتع بصفة مراقب لدى هيئة الدستور الغذائي لاستقاء التعليقات عليها. كما اتفقت اللجنة على أن تحضر الأمانة الأسترالية ورقة مناقشة تستند إلى الوثيقة المذكورة أعلاه، وأن ترفق بها التعليقات الواردة والنتائج والتوصيات الصادرة عن الندوات وحلقات العمل (حسبما يكون ملائماً)، والمناقشات الدائرة ضمن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة وغيرها من لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق الإقليمية المعنية، وغيرها من الوثائق ذات الصلة، كي يصار إلى توزيعها ومناقشتها خلال اجتماعها المقبل (ALINORM 04/27/30، الفقرات 72 - 74).

باء - المسائل ذات العلاقة بالمشورة العلمية

يتعين النظر في المسائل ذات العلاقة بالمشورة العلمية والناشئة عن هيئة الدستور الغذائي ولجانها وأفرقة عمله بالتزامن مع البند الرابع من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

³ الدورة الثانية عشرة، 1 - 2003/12/5، ALINORM 04/27/30.

1 - لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية لاستخدامات النظم الغذائية الخاصة⁴

الأغذية الوظيفية

لاحظت اللجنة أن اللجنة التنفيذية ستنظر في التماس المشورة العلمية المتعلق بالأغذية الوظيفية والصادر عن لجنة التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في آسيا، وفي التماسات المشورة العلمية الأخرى لتحديد سلم أولوياتها.

ونوهت بعض الوفود إلى أن الأغذية الوظيفية يجب ألا تدرس كفئة منفصلة من الأغذية، وأن هذه المسألة يجب أن تعالج ضمن إطار المطالبات الصحية. كما لوحظ أن المشورة العلمية أمر أكثر استعجالاً في ميدان وضع حدود السلامة القصوى للفيتامينات والأملاح المعدنية. ورأت اللجنة أن من الواجب معالجة مسألة الأغذية الوظيفية أثناء النظر في البند التاسع من الأساس العلمي للمطالبات الصحية (ALINORM 04/27/26، الفقرات 10 - 12).

2 - هيئة الدستور الغذائي

اللجنة المعنية بالدهون والزيوت

تدارست الهيئة الطلب المقدم من اللجنة المعنية بالدهون والزيوت لوضع معايير لتقييم المواد التي ستدرج في قائمة الشحنات المقبولة سابقاً، ولتقييم المواد المقترحة في هذه القائمة عند الخطوة 4. ورأت الهيئة أن وضع المعايير يعتبر إجراء يتعلق بإدارة المخاطر، مما يتطلب أن تتولاه اللجنة، وليس إجراء لتقييم المخاطر لكي تتولاه لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. واعترض وفد الولايات المتحدة وكندا على هذا الرأي، حيث رأى الوفد أن اللجنة لا تتمتع باختصاصات كافية لإدارة القائمة، نظراً لعدم وجود إجراءات واضحة لتعديلها، وأنه لا يمكن مراجعة القائمة بالتوقيت المطلوب. وطلبت الهيئة من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عقد مشاوره خبراء لمساعدة اللجنة على وضع مبادئ خاصة بإدارة المخاطر تشمل معايير التقييم لإدراج المواد في قوائم الشحنات المقبولة. وأعربت لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عن وجهة نظر ترى أن بوسع هذه اللجنة توفير المشورة الفنية للجنة بشأن تقييم المخاطر وتقييم المواد (الفقرة 212 من الوثيقة ALINORM 03/41).

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالنظافة الصحية للأغذية

لاحظت الهيئة ضرورة معالجة الشواغل المتعلقة بالعناصر المرضية التي قد تتواجد في مستحضرات الرضاعة، ووافقت على ضرورة إضافة طلب لعقد مشاوره خبراء بشأن نوع الجراثيم المعوية، بما فيها الأنتروباكتير ساكازاكي

⁴ الدورة الخامسة والعشرون، 3 - 7/11/2003، ALINORM 04/27/26.

والكلوستروديوم بوتولينوم، إلى الطلبات الواردة في القائمة الخاصة بالمشورة العلمية التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، كي تنظر اللجنة التنفيذية فيها وترتب أولوياتها.

3 - لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية⁵

بعد النظر في التماس المشورة العلمية بشأن السميات الحيوية المقدم من الدورة السادسة والعشرين للهيئة (الفقرة 219 من الوثيقة ALINORM 34/41)، وافقت اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية على إيضاح نطاق عملية مشاوره خبراء مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن السميات الحيوية في الطحالب البحرية، وأقرت بضرورة معالجة البنود التالية: المشورة العلمية لوضع حدود سلامة قصوى، التوجيه في تطبيق طرائق تحليل مختلفة لكل مجموعة سمية، الرصد، التوزيع الجغرافي (الفقرتان 130 و131 من الوثيقة ALINORM 04/27/18).

جيم - مسائل أخرى

اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية: ميثيل الزئبق في الأسماك

استذكرت الدورة السادسة والعشرون للجنة أنها بدأت العمل لوضع قائمة بالأسماك المفترسة إثر اعتماد المستويات التوجيهية لميثيل الزئبق (1991) وبناء على طلب من هيئة الدستور الغذائي. وقد أعلمت اللجنة التنفيذية بالصعوبات الناجمة عن هذا العمل، فطلبت اللجنة التنفيذية من اللجنة المعنية بالمواد المضافة للأغذية والملوثات إجراء تحليل جديد للمخاطر (1996). كانت الدورة السادسة والعشرون لهذه اللجنة (1997) قد وافقت على تأجيل اتخاذ أي قرار بهذا الشأن حتى انتهاء لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من تقييم المخاطر اللازم. واستذكرت اللجنة أنه قد جرى تعليق وضع قائمة بالأسماك المفترسة بانتظار تلقي معلومات إضافية، لكنه لم يتوقف رسمياً.

وبالتالي فقد وافقت اللجنة على التماس رأي اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بوجود إيقاف العمل على قائمة الأسماك المفترسة أم لا، وأن تعطي توجيهاتها حول سير العمل في المستقبل في اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية واللجنة المعنية بالمواد المضافة للأغذية والملوثات بالنظر إلى عملية إعادة تقييم ميثيل الزئبق التي قامت بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في 2003 (الفقرتان 11 و12 من الوثيقة ALINORM 04/27/18).

⁵ الدورة السادسة والعشرون، 13 - 2003/10/17، ALINORM 04/27/18.